

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية لسكك حديد مصر»

وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث

خط طنطا - المنصورة - دمياط الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية لسكك حديد مصر»

وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق تعاون

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

و

بنك الاستثمار الأوروبى

فيما يتعلق

ب"الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط"

القاهرة ٥ فبراير ٢٠٢٠

قائمة المحتويات

٩	المادة (١) النطاق
١١	المادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية
١٧	المادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية
١٩	المادة (٤) عمليات التحقق والرقابة والتدقيق
٢٠	المادة (٥) الإشعارات والاتصالات الأخرى
٢٢	المادة (٦) بدء النفاذ والتعليق والإنهاء وسياسة العقوبات
٢٤	المادة (٧) المسؤولية والتعويض
٢٥	المادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات
٢٦	المادة (٩) عدم التنازل والجزء الثالث
٢٧	المادة (١٠) الاتفاق الكامل
٢٩	الملحق (١) وصف الخدمات
٣٦	الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

تم إبرام اتفاقية التعاون "الاتفاقية" بين :

جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى وزارة التعاون الدولى ، وعنوانها الرسمى فى ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها معالى الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط - الوزيرة .

المشار إليها فيما بعد بـ: "MOIC"

و

الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، ومقرها المسجل فى محطة رمسيس ، مبنى A ، الطابق الأول ، القاهرة ، مصر ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها المهندس/ أشرف رسلان ، رئيس مجلس الإدارة .

المشار إليها فيما بعد بـ "المتعهد بالتنفيذ" أو "ENR"

(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبي ، ومقره 100, boulevard Konrad Adenauer, L-2950, Luxembourg ، ممثلاً فى السيد/ ألفريدو أباد ، مدير مكتب البنك فى القاهرة .

المشار إليه فيما بعد : "EIB"

(الطرف الثانى)

كلٌ على حدة "الطرف" ومجتمعين "الأطراف" .

حيث إن :

(أ) فى ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، دخل بنك الاستثمار الأوروبى فى الاتفاقية الإطارية مع جمهورية مصر العربية التى تحكم نشاطات بنك الاستثمار الأوروبى فى جمهورية مصر العربية ، والتى تم التصديق عليها فى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاقية الإطارية") والتى تكون كاملة النفاذ والتأثير .

(ب) فى عام ٢٠١٦ ، كجزء من تلبية الاتحاد الأوروبى للتحديات التى يفرضها النزوح القسرى والهجرة ، أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، حيث قام بنك الاستثمار الأوروبى بزيادة وتوسيع نطاق تمويله المتاح للاستثمارات فى الدول الواقعة فى المنطقة الجنوبية المجاورة للاتحاد الأوروبى وفى البلقان الغربى ، بهدف تحسين قدرة اقتصاديات الدول المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات والاستجابة لها . ولاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية ، وافق بنك الاستثمار الأوروبى فى عام ٢٠١٧ على م ظروف مالى ، من موارده الخاصة ، مخصصة للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("ERI TAAS") .

(ج) بناءً على الخطاب الوارد من وزارة التعاون الدولى المؤرخ فى ٣١ مارس ٢٠١٩ لتمويل تحديث خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط ("المشروع") والمناقشات بين هيئة السكة الحديد والوكالة الفرنسية للتنمية "AFD" وبنك الاستثمار الأوروبى حول الحاجة إلى استكمال إعداد المشروع مع التحليلات الناقصة والمستندات المتوافقة مع أفضل الممارسات الدولية ، بهدف التقدم إلى مرحلة التنفيذ . تنبثق مبادرة تطوير مشروع السكك الحديدية مع الهيئة من تنفيذ فريق مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، إلى جانب المهمة الاستراتيجية لتنويع قطاعات التنقل إلى قطاع السكك الحديدية فى مصر . توجه بنك الاستثمار الأوروبى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية "AFD" للشراكة بسبب خبرتنا فى التعاون فى القطاع العام والروابط الجيدة للوكالة فى قطاع السكك الحديدية .

من أجل دعم المشروع ، وافق بنك الاستثمار الأوروبى على استخدام منحة بقيمة ١٥٠.٠٠٠ يورو كحد أقصى لموارد ERI TAAS لتمويل تكلفة الخدمات المهنية اللازمة لتنفيذ التحليل المفقود ووضع الوثائق لإعداد المشروع ("الإحالة الفرعية") كما هو موضح فى الملحق (١) .

(د) فى ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، دخل بنك الاستثمار الأوروبى فى عقد خدمة (مرجع العقد TA2017141 R0 ERI - AA-000907001) ("عقد خدمة ERI-ITA" أو "العقد") مع استشارى خارجى ("استشارى ERI-ITA" أو "الاستشارى") . لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية فى المنطقة المجاورة الجنوبية ومنطقة البلقان الغربى بموجب تمويل ERI . سيكون استشارى ERI-ITA مسئولاً عن تقديم الخدمات المهنية لهذه المهمة الفرعية .

(هـ) فيما يتعلق بما تقدم ، يتفق الطرفان بهذه الاتفاقية على التعاون فى مراقبة تقديم الخدمات ، وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وبناءً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

النطاق

- 1.1 يتعين على بنك الاستثمار الأوروبى توفير الخدمات للمتعهد بالتنفيذ ، ويقبل المتعهد بالتنفيذ الاستفادة من تلك الخدمات بموجب بنود وشروط هذه الاتفاقية .
- 1.2 يتفق الطرفان على أن تسليم الخدمات لن يبدأ إلا إذا وحتى تصبح هذه الاتفاقية سارية وناذرة القوة على النحو الواجب وفقاً لبنودها .
- 1.3 يتم توفير الخدمات للمتعهد بالتنفيذ فيما يتعلق بالتمويل المزمع منحه بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى لمصر لتنفيذ المشروع ، وبالتالى يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق ، حسب تقديره الخاص ، فى توجيه الاستشارى (على النحو المحدد أدناه) للتوقف عن تقديم الخدمات إذا تم سحب أو إلغاء تمويل بنك الاستثمار الأوروبى للمشروع لأى سبب من الأسباب ، دون أى مسئولية على الإطلاق على بنك الاستثمار الأوروبى .

1.4 من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقرر وزارة التعاون الدولي والمتعهد بالتنفيذ بأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقييدية الأخرى التي يتم سنها أو إدارتها أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وأي وكالة أو شخص يتم تعيينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبي لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبي ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يكون هدفاً معيناً ، أو موضوعاً آخر ، العقوبات ، أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان (١) مدرج في القائمة ، أو مملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مدرج في القائمة ، أي قائمة عقوبات ؛ (٢) مقيم أو مقيم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه ، تقع في أو تنظيمها أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة ؛ (٣) حكومة أو تملكها أو تسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه ؛ أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذي يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظوراً أو مقيداً بموجب القانون من مزاوله التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

١٠٥ يغطي التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصرياً ، صافياً من أي ضرائب غير مباشرة ، بما في ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أي ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتي قد تكون مستحقة

الدفع فى مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أى ضرائب قد يتم دفعها فى مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبى أو إلى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS .

المادة (٢)

التعاون وإدارة البيانات الشخصية

٢.١ لغرض إتاحة الخدمات للمتعهد بالتنفيذ ، قام بنك الاستثمار الأوروبى :

(a) بتنفيذ عملية التدبير للخدمات وترسية العقد المقابل وفقاً لسياساتها وقواعدها وإجراءاتها ؛ و

(b) بإدارة العقد والدفع للاستشارى الذى يسلم الخدمات أو أى جزء منها بموجب هذا العقد وفقاً لشروط ذلك العقد وسياساته وقواعده وإجراءاته .

٢.٢ لا ينشئ العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى ، أو يتم تفسيره على أنه إنشاء ، أية علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو المتعهد بالتنفيذ والاستشارى . تقرر وزارة التعاون الدولى والمتعهد بالتنفيذ بأنهما لا يكونا طرفاً فى العقد ، ولا تملك وزارة التعاون الدولى أو المتعهد بالتنفيذ أى حقوق لإنفاذ أى بند من بنود العقد مباشرة .

٢.٣ مع عدم الإخلال بالمادة (٢.٢) ، يتعين أن يتعاون المتعهد بالتنفيذ فى جميع الأوقات مع بنك الاستثمار الأوروبى فى الوقت المناسب ، فى :

(a) تصميم المواصفات الفنية لخدمات المهمة الفرعية ، والتى يتم استخدامها بمعرفة

بنك الاستثمار الأوروبى فى اختيار استشاريين فريق المهمة الفرعية ؛ و

(b) المراقبة والإشراف على تقديم الخدمات بمعرفة استشاريين فريق المهمة

الفرعية المختارين ، والذى يتضمن ، عندما يكون ذلك متطلباً بمعرفة بنك

الاستثمار الأوروبى ، من خلال تأكيد دقة الجداول الزمنية التى تسجل الوقت

الذى عمل فيه خبراء الاستشارى فى الموقع فى مصر ؛ مراجعة وتقديم رأى

بشأن جودة المخرجات والنتائج التى ينتجها الاستشارى وامثالها لمتطلبات المواصفات الفنية للخدمات ؛ والتأكد من اتخاذ القرارات العاجلة والتغذية الراجعة لبنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى حسب الاقتضاء لأداء خدمات المهمة الفرعية .

عند القيام بذلك ، يتعين على وزارة التعاون الدولى والمتعهد بالتنفيذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون المحددة فى سياسة بنك الاستثمار الأوروبى لمنع وردع السلوك المحظور فى نشاطات بنك الاستثمار الأوروبى ("سياسة مكافحة الغش") ، كما هو متاح فى الموقع الإلكتروني لبنك الاستثمار الأوروبى فى التاريخ المعنى . وترد تفاصيل العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون فى الملحق (٢) .

٢-٤ فيما يتعلق بما سبق ، يتفق الطرفان على أنه يتعين على المتعهد بالتنفيذ القيام بدور النظير الرئيسى لبنك الاستثمار الأوروبى لأغراض هذه الاتفاقية وأنه يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، افتراض أن أى إخطار أو موافقة أو أى اتصالات أخرى يقوم بها المتعهد بالتنفيذ إلى بنك الاستثمار الأوروبى فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، والذي يتضمن ما يتعلق بالخدمات ، تمثل وجهات نظر المتعهد بالتنفيذ وأى من جميع الكيانات الأخرى المستفيدة من خدمات المهمة الفرعية وجميعها ، حيث يجوز تحديد هذه الكيانات فى الملحق (١) .

٢-٥ يتعين على بنك الاستثمار الأوروبى أن يولى الاعتبار الواجب والملائم لوجهات النظر والآراء التى أرسلها المتعهد بالتنفيذ إلى بنك الاستثمار الأوروبى فيما يتعلق بخدمات المهمة الفرعية ، مع مراعاة دورها والتزاماتها المحددة كسلطة شراء وتعاقد لخدمات المهمة الفرعية ، تقرر وزارة التعاون الدولى والمتعهد بالتنفيذ وتوافق على ما يلى :

(i) القيام بإجراءات المناقصة أو أى قرار يتعلق بها لاختيار فريق الاستشارى ،

بما فى ذلك قرار هل يتم ترسية المهمة الفرعية ، و

(ii) أى قرار نهائى يتعلق بإدارة العقد وتديره ، والذي يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما إذا كان يجب الموافقة على خدمات المهمة الفرعية التى يقدمها استشارى ERI-ITA ، لإجراء أى مدفوعات إلى الاستشارى ، أو تعديل نطاق خدمات المهمة الفرعية التى يغطيها العقد ، يقع تماماً على بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٢ على الرغم مما سبق ، لا يعتبر الاستشارى ويتعين عدم اعتباره وكيلاً لبنك الاستثمار الأوروبى ، بل مقاولين مستقلين . لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبى أى إقرارات ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسئولية من أى نوع تجاه بنك الاستثمار الأوروبى أو المتعهد بالتنفيذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو الوقت المناسب أو الملائمة لغرض خدمات المهمة الفرعية المقدمة بمعرفة الاستشارى - ودون المساس بالمادة ٣ (حقوق الملكية الفكرية) - يتحمل المتعهد بالتنفيذ وحده مسئولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات أو حلول قدمها الاستشارى كجزء من الخدمات ، وكذلك عن إجراء تقييمه الخاص بشأن مدى ملائمة الخدمات للاستخدام المزمع عمله وفقاً لذلك .

فى هذا الصدد ، ودون المساس بالمادة (٥ ، ٢) ، يجوز للمتعهد بالتنفيذ إخطار بنك الاستثمار الأوروبى فى أى وقت كتابياً بأنه يرفض التسليم المقدم بمعرفة الاستشارى ، مع الإشارة إلى أسباب هذا الرفض .

2-7 مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر ، يبذل المتعهد بالتنفيذ قصارى جهده لدعم الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة ، بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة ، لموظفى الاستشارى والتابعين له ، على أن يكون مفهوماً أنه يتعين عدم تحمل المتعهد بالتنفيذ أى التزام بتغطية تكاليفها ، وأن مسئولية تقديم طلب الحصول على تأشيرة أو تصريح ، مع المستندات الداعمة ذات الصلة إلى سلطة إصدار التأشيرة فى مصر تقع على عاتق الاستشارى فقط .

2-8 يتعين أن يقوم المتعهد بالتنفيذ بما يلى :

(أ) توفير مكتب لإقامة الاستشارى والمرافق الأخرى لتقديم الخدمات فى مصر ، كما هو محدد فى الملحق (١) ، و

(ب) تزويد الاستشارى ، دون تأخير لا مبرر له ، بالمعلومات والمستندات الموجودة

تحت تصرفه ، والتي قد تكون ذات صلة وضرورية لتوفير الخدمات وفقاً للمواصفات

الفنية ذات الصلة . فى هذا الصدد ، قد يطلب المتعهد بالتنفيذ من الاستشارى

إبرام اتفاقية سرية منفصلة مع المتعهد بالتنفيذ ، حيث يجب مناقشة شروطها

(١) مقدماً مع بنك الاستثمار الأوروبى ؛ و (٢) يتعين عدم الإخلال بأى التزامات

إبلاغ أو إفصاح للاستشارى تجاه بنك الاستثمار الأوروبى وفقاً لعقد ERI-ITA .

2-9 تقر وزارة التعاون الدولى والمتعهد بالتنفيذ بأنه عند الوفاء بالتزاماتهم بموجب

هذه الاتفاقية ، يتعين عليهم الوصول إلى البيانات الشخصية التى تتعلق بأفراد الغير

(كما هو موضح أدناه) ومعالجتها ، بما فى ذلك الخبراء المعينون بمعرفة الاستشارى لتقديم

الخدمات فى هذا الصدد ، يتعين على المتعهد بالتنفيذ :

(أ) معالجة البيانات الشخصية فقط باعتبارها ضرورية بشكل معقول لأغراض التحقق

من مؤهلات وقدرة الخبير المقترح على تقديم الخدمات التى اقترحها الاستشارى ؛

(ب) عدم الكشف عن أى بيانات شخصية لأى شخص إلا بموافقة خطية مسبقة من بنك

الاستثمار الأوروبى ، وعليه إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى على الفور كتابياً

إذا كان ملزماً بموجب القانون بالكشف عن أى بيانات شخصية ، مع توفير

جميع التفاصيل اللازمة .

(ج) منح أصحاب البيانات الشخصية ، بناءً على طلبهم ، حقوق الوصول إلى بياناتهم

الشخصية وتصحيحها ومسحها وحذفها والاعتراض عليها وتقييد معالجتها ،

بما يعادل الحقوق المتاحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية على النحو

الذى قام بنك الاستثمار الأوروبى بمعالجته بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبى)

(د) اتخاذ تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة ، في جميع الأوقات ، لحماية البيانات الشخصية من التدمير أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول غير المشروع ؛

(هـ) حذف جميع البيانات الشخصية عندما لا تكون هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة في النقطة (a) أعلاه ، وعلى أي حال فيما لا يتجاوز ٧ سنوات بعد الانتهاء من الخدمات أو بعد إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أقرب .

(f) إعطاء بنك الاستثمار الأوروبي هذه المعلومات على الفور ، ومثل هذا الوصول إلى الأنظمة والموظفين الذين يستخدمون لمعالجة البيانات الشخصية ، حسبما يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب بشكل معقول من وقت لآخر لتمكينه من التحقق من امتثاله لأحكام هذه المادة (٢٠٩) و .

(g) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي على الفور كتابياً ، مع التفاصيل الكاملة ، في حالة أن :

(i) يصبح على علم بأي خرق للبيانات الشخصية ؛ أو

(ii) يتلقى أى اتصال من :

1. صاحب البيانات الذي يسعى إلى ممارسة حق بموجب قانون حماية البيانات

الشخصية المعمول به ، أو يدعى انتهاكه ؛ أو

2. سلطة إشرافية أو سلطة حماية البيانات المختصة الأخرى ،

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية ؛ ومنح بنك الاستثمار الأوروبي المعلومات والتعاون والمساعدة التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول لتمكينه من معالجة الآثار القانونية أو غيرها من عواقب خرق تلك البيانات الشخصية أو موضوع ذلك الاتصال .

(١) اللائحة (EU) 2018/1725 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية بواسطة متعهد بالتنفيذات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وحرية نقل البيانات ، وإلغاء اللائحة (EC) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧ (p.39) ، 21.11.2018 ، / EC (OIEUL295)

١٠-٢ باستثناء المادة (٥، ٩) ، يجوز لصاحب البيانات الخاصة بالبيانات الشخصية إنفاذ أحكام المادة (٩، ٢) الحروف من (a) إلى (e) مقابل المتعهد بالتنفيذ ، بصفته الطرف الثالث المستفيد ومع ذلك ، يجب أن يطلب صاحب البيانات من بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض حقوقه ضد المتعهد بالتنفيذ . إذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى مثل هذا الإجراء خلال فترة زمنية معقولة (والتي تكون فى ظل الظروف العادية شهراً واحداً) ، يجوز أن يفرض صاحب البيانات حقوقه على المتعهد بالتنفيذ مباشرة .

١١-٢ يتعين على بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ خطوات معقولة لضمان دقة البيانات الشخصية وأنها محدثة عند الإفصاح عنها للمتعهد بالتنفيذ ؛ ويتعين التأكد من تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة للتأكد من أن معالجة بياناتهم الشخصية بمعرفة المتعهد بالتنفيذ وفقاً لما تسمح به المادة (٩، ٢) يكون عادلاً ، بما فى ذلك إبلاغهم بـ :

- (i) الإفصاح عن بياناتهم الشخصية للمتعهد بالتنفيذ ؛
- (ii) الأغراض التى بسببها يتم الكشف عن بياناتهم الشخصية ؛ و
- (iii) حقوقهم على النحو المشار إليه فى المادة (٩، ٢) ومن يتم الاتصال بهم لممارسة تلك الحقوق ؛

وتزويدهم بالمعلومات الأخرى التى تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها .

١٢-٢ أغراض المواد من (٩، ٢ إلى ١١، ٢) ، "البيانات الشخصية" تعنى أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى معرف الهوية أو يمكن تعريف هويته ؛ الشخص الممكن تعريف هويته هو الشخص الذى يمكن تعريف هويته ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم بطاقة الرقم القومى أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للعوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية التى تعرف ذلك الشخص .

١٣-٢ يتعين على كل الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الرؤية الموضحة فى القسم (E) من الملحق (١) .

المادة (٣)

حقوق الملكية الفكرية والسرية

3-1 وفقاً لأى حقوق ملكية فكرية موجودة مسبقاً لأى فرد أو كيان قانونى بما فى ذلك أى طرف من الأطراف ، والتي ستظل مع مالكيها الأصلي ، وحقوق الملكية الفكرية فى مواد جديدة تم تجميعها أو إعدادها بمعرفة الاستشارى فى أداء مهمة فرعية بما فى ذلك جميع التقارير أو البيانات أو المعلومات ذات الصلة ، مثل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى أو السجلات أو المواد الداعمة ، التي يتعين أن تصبح ملكاً لبنك الاستثمار الأوروبى .

3-2 لغرض هذه الاتفاقية ، تعنى "حقوق الملكية الفكرية" أى حقوق طبع ونشر وحقوق ذات صلة أو حقوق فى التصميمات أو حقوق قاعدة البيانات أو الحقوق فى برامج الكمبيوتر أو أسماء المجال أو العلامات التجارية أو علامات الخدمة أو براءات الاختراع أو الأسماء التجارية أو أى تطبيقات لأى من ما سبق ، والحقوق فى المعلومات السرية (والتي تتضمن المعرفة الفنية والأسرار التجارية) أو حقوق أو التزامات مماثلة ، أو حقوق معنوية ، فى كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، والتي تتضمن جميع الطلبات (أو حقوق الطلب) ، والتجديدات أو التمديدات لتلك الحقوق وجميع الحقوق أو أشكال الحماية المماثلة أو المماثلة التي قد تكون موجودة الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم .

3-3 يمنح بنك الاستثمار الأوروبى المتعهد بالتنفيذ بموجب هذه الاتفاقية ترخيصاً غير حصري وخالٍ من حقوق الملكية لمدة غير محددة ، لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية حاصل عليها بنك الاستثمار الأوروبى وفقاً للمادة (٣، ١) . يجوز إنهاء الترخيص بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى أى وقت ، ويخضع لمدة إخطار ثلاثة (٣) أشهر .

ومع ذلك ، لا يتم منح هذا الترخيص فيما يتعلق بأى حقوق ملكية فكرية جديدة فى أى نتائج أو غيرها من المخرجات يتم إنتاجها بمعرفة الاستشارى والتي يرفض المتعهد بالتنفيذ صراحة قبولها وفقاً للمادة (٢، ٦) .

3-4 يجوز للمتعهد بالتنفيذ أن يرخص من الباطن أى حقوق ملكية فكرية تغطيها الرخصة المحددة فى المادة (٣، ٢) إلى الغير ، خضوعاً لموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ، والتي يتعين أن تحدد شروط ومدة هذه الترخيص الفرعى .

3-5 السرية :

3-5-1 يجب تعيين أى معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها فى سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذى يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هى فى الواقع سرية .

3-5-2 مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

3-5-3 لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣، ٥ (السرية) مخالفة للحد الذى :

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفى الإدارة فى الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو التدقيق فى الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات ؛

(ب) التصريح و/ أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أى قواعد أو لوائح تصدر عن أى سلطة تنظيمية مختصة ، والتي تنطبق على الطرف المفصح ؛

(ج) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحه أثناء أى إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفاً فيها ؛

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) ؛

(هـ) المعلومات التى يعينها طرف آخر بأنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما فى وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها

فى شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

- 3-5-4 عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٣, ٥ (السرية) ، يقوم الطرف المفصح بإخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .
- 3-5-5 عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٣, ٥ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم إخطاراً كتابياً للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .
- 3-5-6 يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه فى المادة ٣, ٥ (السرية) .

المادة (٤)

التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

- ٤-١ فى حالة قيام بنك الاستثمار الأوروبى أو بعثة المراقبة بإجراء تقييم للخدمات ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بالموافقة على تزويد ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو الأشخاص المفوضين بمعرفة البنك بأى مستند أو معلومة فى حوزة المتعهد بالتنفيذ والتي تساعد مع البعثة .
- ٤-٢ يجب أن يسمح المتعهد بالتنفيذ لبنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة التزوير (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات وغير المفوض بمعرفة أياً مما سبق . (i) للتحقق من ذلك عن طريق فحص المستندات الأصلية (بما فى ذلك الحق فى عمل نسخ منها) وبوسائل الفحص الفورى وتنفيذ الخدمات ؛ و/أو (ii) لإجراء مراجعة كاملة على أساس أى مستندات داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات . يجوز أن تجرى مثل تلك التحقيقات فى مدة تصل إلى سبع (٧) سنوات بعد تاريخ سداد الدفعة النهائية للاستشارى بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى التاريخ الذى يقوم فيه بنك الاستثمار الأوروبى بإبلاغ المتعهد بالتنفيذ كتابة بدون تأخير غير معقول .

٣-٤ يتفق المتعهد بالتنفيذ على توفير موظف معين أو وكلاء من بنك الاستثمار الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة التزوير (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات وغير المفوض بمعرفة أيًا مما سبق أو ضمان أنه تم مدّهم بالأدوات والمساعدة اللازمة للغرض المنصوص عليه فى مادة (٤) . يتعين منح تلك الأدوات على أساس السرية فيما يتعلق بالغير دون الإخلال بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي التى تخضع لها هذه المتعهد بالتنفيذات أو الهيئات وموظفيها أو وكلائها أو ممثلوها المفوضون .

المادة (٥)

الإخطارات والتواصل

١-٥ يجب أن يكون أى إخطار أو تواصل آخر يتم تقديمه بموجب هذه الاتفاقية كتابياً ويتم ذكر العنوان ("اتفاقية التعاون فيما يتعلق بتحديث خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط - "13-MSK-EGY-TRA" / "AA-010062 من هذه الاتفاقية) .

٢-٥ يجب أن يكون أى إخطار يتم تقديمه بموجب أو ذات صلة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية . يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المقدمة بموجب أو ذات صلة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية أو فى حالة عدم كونها باللغة الإنجليزية وتطلب ذلك بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي تكون مصحوبة بالترجمة إلى اللغة الإنجليزية وفى هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند دستورى أو قانونى أو مستند رسمى آخر .

٣-٥ يتعين إرسال جميع الإخطارات والمراسلات ذات الصلة بهذه الاتفاقية والخدمات عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالإستلام) أو الفاكس أو إلى الحد الذى يتفق عليه الطرفان كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى على العناوين التالية :

بالنسبة لـ (MoIC) وزارة التعاون الدولي .

معالي الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط .

٨ ش عدلى ، وسط البلد

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٢٣٩٠٨١٥٩ (٢٠٢)

عناية : السيدة الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط - وزير التعاون الدولى .
بالنسبة للمتعهد بالتنفيذ : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

محطة رمسيس مبنى (أ) الدور الأول - القاهرة Egypt

المهندس/ أشرف رسلان - رئيس مجلس الإدارة .

الفاكس : ٢٥٧٤٠٠٠٠ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني : egyptrail@yahoo.com

info@enr.gov.eg

CC: eng.ghadahamed@gmail.com

عناية : المهندس/ أشرف محمد رسلان .

رئيس مجلس الإدارة .

بالنسبة لـ "EIB" : بنك الاستثمار الأوروبي EIB

98-100 ، شارع كونراد أديناور

L-2950 ، لوكسمبورغ

فاكس : +352 4379 62650

البريد الإلكتروني : tau@eib.org

عناية : كبير استشارى المشتريات وقسم إدارة العقود .

٤-٥ يتعين حدوث أى تغيير فى تفاصيل التواصل عاليه فقط بعد أن يتم الإخطار به على نحو وافٍ كتابة على الورق أو بصيغة إلكترونية للطرف الآخر بالعناوين المذكورة عاليه .

٥-٥ تعتبر الإخطارات والاتصالات الأخرى قد تم إجراؤها عند استلامها بمعرفة الطرف المستلم .

المادة (٦)

دخول حيز النفاذ والتعليق وسياسات العقوبات

٦-١ تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة فى جميع أحكامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك لمثل هذا الإخطار من قبل حكومة مصر ، وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحكامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما فى ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعه بمعرفة الطرفين .

٦-٢ أى تعديلات على هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحقات ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف وتتم بذات الإجراءات التى دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٦-٣ يتعهد متعهد بالتنفيذ بعدم خرق ، أو التسبب فى انتهاك EIB ، لأية عقوبات ، وبلغ المصرف EIB كتابةً فى أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ، يكون فيه :

١ - متعهد بالتنفيذ ، أو أى مسئول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح فى خرق أو هدفاً لعقوبة ؛ أو

٢ - أى بلد أو إقليم (بما فى ذلك حكومته) يكون فيه أى من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيمين أو منظمين أو مدمجين بموجبها ، يصبح هدفاً للعقوبة .

يجب أن يضمن متعهد بالتنفيذ احتفاظه بالضوابط والضمانات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أى جزاء .

٦-٤ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المتعهد بالتنفيذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة كون الظروف (بما فى ذلك القوة القاهرة) ، كما تم تعريف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق) تجعل الأمر صعباً للغاية أو خطيراً للاستمرار . فى حالة طلب المتعهد بالتنفيذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبى بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب دون تأخير .

٦-٥ يجوز أيضاً لبنك الاستثمار الأوروبى القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمعرفة استشارى (i) عندما يكون من الضرورى التحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير ؛ أو (ii) فى حالة إخفاق MIIC أو المتعهد بالتنفيذ فى الامتثال بأى التزام جوهرى يكون محتوم عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق ، على الرغم من استلام إخطار كتابى مدته ثلاثين (٣٠) يوماً من بنك الاستثمار الأوروبى يطلب من MIIC أو المتعهد بالتنفيذ ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال .

يجب على MIIC أو المتعهد بالتنفيذ ، على النحو المطبق ، تقديم أى معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى سياق عمليات التحقق المشار إليها فى الفقرة السابقة ، فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب . إذا نتج عن عمليات التحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهرية التى تسرى على MIIC أو المتعهد بالتنفيذ ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يحتفظ بالحق (i) فى توجيه الاستشارى إلى : وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية ، و(ii) لإنهاء هذه الاتفاقية بأثر فوري ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٦ فى حالة وجود أى سبب ، أياً كان ، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد فى الملحق ١) ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق فى إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية ، ويخطر الأطراف الأخرى بشروط ذلك الإنهاء ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٧ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن يكلف الاستشارى بوقف أداء الخدمات ، وبعد تقديم إخطار كتابى مدته خمسة عشر (١٥) يوماً للأطراف الأخرى ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون أى مسئولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة حدوث أى من الحالات التالية :

(a) يرتكب MIIC أو المتعهد بالتنفيذ أو أى شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ "MIIC" أو المتعهد بالتنفيذ (وفقاً للرأى المنطقى الخاص ببنك الاستثمار الأوروبى) أو تم إدانة سوء السلوك المهنى الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أى جريمة تتعلق بسلوكه المهنى ، أو قد تورط فى أى من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لإدعاء (بخلاف الإدعاءات التى تعتبر فى رأى بنك الاستثمار الأوروبى المنطقى ، تافهة أو مفتعلة) من التورط فى أى ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أيضاً مما يلى : السلوك المحظور أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد فى سياسة مكافحة الغش الخاصة ببنك الاستثمار الأوروبى .

(b) يخضع المتعهد بالتنفيذ لأى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية ؛

(c) يصبح من غير القانونى فى أى اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبى أن يقوم بتنفيذ أى من التزاماته على النحو المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

المادة (٧)

المسئولية والتعويض

٧-١ يتعين عدم خرق أى طرف لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية فى حالة منعه أو تأخيره عن أداء تلك الالتزامات بالقوة القاهرة .

٧-٢ يتعين عدم تحمل بنك الاستثمار الأوروبى ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسئولية القانونية عن أى ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمتعهد بالتنفيذ أو بموظفى أو ممتلكات المتعهد بالتنفيذ الناشئة عن أو فيما يتعلق بـ "أداء العقد" ، بما فى ذلك عندما يكون ذلك الضرر أو الإصابة نتيجة لأى عمل أو إغفال من الاستشارى أو فشل الاستشارى فى تقديم الخدمات وفقاً للعقد .

٧-٣ يتعين عدم مسئولية بنك الاستثمار الأوروبي قانونياً عن أى خسارة أو ضرر ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة والنفقات الناتجة عن أفعاله أو إغفاله عن التصرف بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء أى خسارة أو ضرر ناتج عن إهماله الجسيم أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد .

٧-٤ يتعين عدم تحمل بنك الاستثمار الأوروبي أى مسئولية ناشئة عن أى مطالبة أو إجراء تم رفعه ضد بنك الاستثمار الأوروبي كنتيجة لانتهاك أى قوانين أو قواعد أو لوائح معمول بها ، أو انتهاك لحقوق الغير (بما فى ذلك حقوق الملكية الفكرية) ، بمعرفة المتعهد بالتنفيذ أو بمعرفة مقاولى المتعهد بالتنفيذ أو الموظفين أو بمعرفة أى أشخاص يكون المتعهد بالتنفيذ أو مقاولى المتعهد بالتنفيذ أو الموظفين مسئولين عنهم .

٧-٥ دون الإخلال بأى حقوق أخرى من حقوق بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أى قانون مطبق ، يتعين عدم التسبب فى أى ضرر لبنك الاستثمار الأوروبي من ضد أى وجميع مطالبات أو طلبات الغير ، وكذلك أى أضرار وخسائر وتكاليف ونفقات مرتبطة (بما فى ذلك أتعاب المحامى ونفقاته) والمسئوليات القانونية من أى نوع الذى يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يتحمله أو يتحمله كنتيجة لأى فعل أو إهمال ارتكبت بمعرفة أو المتعهد بالتنفيذ للامثال بأى من التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

٨-١ يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناءها وصلاحياتها لقوانين جمهورية فرنسا .

٨-٢ يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أى نزاع ينشأ بينهما بشكل ودى . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهائها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

٨-٣ فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى خلال ستين (٦٠) يوماً تقويمياً من التاريخ الذى يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جميع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التى يتعين أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أيًا من تلك النزاعات .

٨-٤ يمثل ويفوض كل من MIIC والمتعهد بالتنفيذ بأن اختيار قوانين فرنسا كقانون حاكم لهذه الاتفاقية يتعين الاعتراف به وإنفاذه فى مصر ويتعين الاعتراف وإنفاذ أى حكم يتم الحصول عليه فى فرنسا فيما يتعلق بهذه الاتفاقية فى مصر .

٨-٥ يتعين عدم وجود شىء فى هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبى أو يتجاهلها على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبى بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بصورة معبرة بحقوقه فى هذا الصدد .

المادة (٩)

عدم التنازل والأطراف الثالثة

٩-١ يتم تفسير أى فشل أو تأخير بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى ممارسة أيًا من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المطبق على أنه تنازل عن ذلك الحق .

٩-٢ لن يتم اعتبار أى شىء فى هذه الاتفاقية تنازلاً ، صريحاً أو ضمناً ، عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التى يتم التمتع بها بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى أو مديره أو أعضاء مجلس الإدارة أو منابوه أو مسئولوه أو موظفوه أو خبراء يؤدون المهام لبنك الاستثمار الأوروبى .

٩-٣ يجوز عدم تنازل أو نقل MIIC أو المتعهد بالتنفيذ لأى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى .

٩-٤ فى حالة تقرر أى حكم من هذه الاتفاقية غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائى ، يتم حذف هذا البند ويكون لا أثر له ، بشرط أن تبقى البنود والشروط الأساسية لهذه الاتفاقية قانونية وقابلة للتنفيذ ويظل المتبقى من هذه الاتفاقية سارى وملزم على الأطراف .

٩-٥ هذه الاتفاقية لصالح الأطراف ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفاً انفاذ أو التمتع بمزايا أى من شروط هذه الاتفاقية . الإشارات للغير ، وخاصة العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف ويتعين عدم إعطاء أو تفسيره كتفويض لأياً من أولئك الغير فى سياق خدمات المهمة الفرعية ، أى حق تجاه هذه الأطراف الثلاثة ، لفرض أو التمتع بفائدة أو خلاف ذلك الاعتماد على أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية . يوافق الطرفان صراحة على أن تلك الإشارات تتم فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهمة الفرعية وأنه يتعين عدم منح أى حكم من أحكام الاتفاقية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى حق للغير ، ما لم ينص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية. يتعين أن يسود هذا البند على أى حكم مخالف للاتفاقية ، سواء كانت صريحة أو ضمنية .

المادة (١٠)

الاتفاقية

١٠-١ تشتمل هذه الاتفاقية على هذه الشروط المنفذة والملاحق التالية التى تشكل جزءاً لا يتجزأ منها :

(ملحق - 1) وصف الخدمات .

(ملحق - 2) إجراءات للتعاون فى التصميم ومراقبة تسليم الخدمات .

فى حالة التعارض بين أحكام هذه الشروط المنفذة وأياً من أولئك الملاحق ، يتعين أن تأخذ الشروط المنفذة الأولوية .

١٠-٢ يتفق الطرفان على عدم نشر هذه الاتفاقية أو أى جزء منها على أى نحو دون موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى ، والتى تحدد أيضاً أى شروط أو شروط يتم بموجبها منح هذه الموافقة .

١٠-٣ الإشارة إلى هيئة عامة تشمل أيضاً ما يخلفها وفى حال لم تعد الهيئة العامة موجودة أو توقفت عن أداء وظائفها دون خليفة وتعتبر الإشارات إلى هذه الهيئة العامة إشارة إلى أى هيئة عامة أو أى هيئة أو كيان يتولى أياً من الوظائف ومسئوليات هذه الهيئة العامة .

١٠.٤ المراجع التى تحتوى على مصطلحات مثل "يشمل" و"بما فى ذلك" سواء تستخدم مع كلمات "على سبيل المثال لا الحصر" أو "ولكن ليس على سبيل الحصر" تعتبر محدودة بعدد البنود ، ولكن فى جميع الحالات ، يجب اعتباره دون حصر وتبريره وتفسيره على أنه يعنى "يشمل على سبيل المثال لا الحصر" و"بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .

١٠.٥ الكلمات العامة التى يتم تقديمها أو اتباعها بكلمة "الآخر" أو "بما فى ذلك" أو "مثل" أو "بشكل خاص" تعطى معنى تقييدى لأنها تتبع أو تسبق (حسب مقتضى الحال) بأمثلة معينة تقع ضمن الكلمات العامة .

١٠.٦ ما لم يتطلب السياق غير ذلك ، حيث يتضمن الجمع معنى المفرد والمفرد يتضمن معنى الجمع ، وكل نوع يشمل جميع الأنواع الأخرى .

تسببت الأطراف فى تنفيذ هذه الاتفاقية نيابة عنهم فى أربعة (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (تمت تدليل كل صفحة بمعرفة ممثل لكل طرف) منها (١) وزارة التعاون الدولى ، واحد (١) للهيئة القومية لسكك حديد مصر واثنان (٢) لبنك الاستثمار الأوروبى .

عن نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبى ،

السيد / ألفريدو أباد

مدير مكتب البنك بالقاهرة

التاريخ :

عن نيابة عن

وزارة التعاون الدولى

الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٢٠

عن نيابة عن

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

Eng. Ashraf Raslan

رئيس مجلس الإدارة

ملحق (١)

وصف الخدمات

A. وصف المشروع :

رؤية مصر التى يرجع تاريخها لعام ٢٠١٦ هى استراتيجية التنمية المستدامة فى مصر حتى عام ٢٠٣٠ ، وهى تستند إلى ثلاثة أبعاد رئيسية وعشرة ركائز : البعد الاقتصادى (الركائز : التنمية الاقتصادية ، الطاقة ، المعرفة ، الابتكار والبحث العلمى ، الشفافية والمؤسسات الحكومية الفعالة) ؛ البعد الاجتماعى (الركائز : العدالة الاجتماعية ، الصحة ، التعليم والتدريب ، الثقافة) ؛ البعد البيئى (الركائز : البيئة ، التنمية الحضرية) . من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية بحلول عام ٢٠٢٠ ، ٢٠٣٠ ، تم تحديد قائمة بالبرامج والمشروعات ، مع وجود تأثير متوقع على التطورات الاقتصادية والحضرية ، بما فى ذلك :
مدينة دمياط للمفروشات .

إنشاء مركز لوجستى دولى لتخزين وتبادل الحبوب بدمياط .

إنشاء مدن جديدة على محور تطوير جديد .

تطوير شبكات السكك الحديدية الوطنية

علاوة على ذلك ، وفقاً لوزارة التعاون الدولى / الهيئة العامة للاستثمار ،

هناك عدد من المبادرات قيد التطوير فى منطقة المشروع ، وهى :

المنطقة اللوجستية بلخا ، بالقرب من المنصورة .

المنطقة الحرة بدمياط .

المنطقة الصناعية لمدينة دمياط الجديدة .

منطقة شطا الصناعية (حوالى ٧ كم غرب دمياط) .

المنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة (حوالى ٣٥ كم غرب دمياط) .

يعد ميناء دمياط أحد أهم الموانئ فى مصر ، حيث يستفيد من موقعه بالقرب من المناطق الحضرية فى القاهرة/ الإسكندرية وكذلك المناطق الصناعية . لديها كل من السكك الحديدية وصلات الطرق السريعة . علاوة على ذلك ، فإن الميناء متصل بنهر النيل عبر قناة ملاحية . كان النقل عبر السفن عادةً هو النشاط الرئيسى فيما يتعلق بحركة الحاويات ، منذ أن بدأ فى عام ١٩٨٦ ، ومع ذلك ، فى السنوات الأخيرة ، شهدت حركة الحاويات انخفاضاً كبيراً فى ميناء دمياط ، لصالح ميناء شرق بورسعيد بشكل خاص . قررت هيئة ميناء دمياط بناء محطة حاويات ثانية ومحطة متعددة الأغراض ، بالإضافة إلى محطة لتخزين وتخزين البضائع السائبة وجميع الصناعات ذات القيمة المضافة (BOT) ، ورضيف جديد للأسمدة ، وخدمات لوجستية طرفية . وفقاً لدراسة Spea Engineering - Suez Consulting (Lor 3: Transport - TA2016060 EG DTF & المساعدة الفنية لدعم توصيل الطلب على النقل عبر قناة السويس مع القاهرة الكبرى فى مصر - يناير ٢٠١٩) ، ستكون الأحجام البحرية كما يلى ميناء دمياط :

البضائع العامة + البضائع السائبة الجافة : ٢٣,٧ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ :
٤٣,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ٧٩,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ تقريباً
(٦٪ نمو سنوى ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

السائبة السائلة : ١ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ : ١,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ١,٨ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ٣٪ نمو سنوى ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

إجمالى حركة البضائع المحلية : ٢٤,٧ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ : ٤٤,٨ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ٨١,٢ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ٦٪ من النمو السنوى ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

حركة الحاويات المحلية : ٠,٥٠ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ : ١,٣٢ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ٣,٠٥ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ١٠٪ من النمو السنوى ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

حركة الحاويات العابرة : ٠,٥٦ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ : ٠,٨٦ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ١,٣٣ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (٤,٥٪ نمو سنوى ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

إجمالى حركة الحاويات : ١,٠٦ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ : ٢,١٨ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ٤,٣٨ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (نمو سنوى يبلغ ٧,٤٪ تقريباً ٢٠١٥-٢٠٤٠) .

علاوة على ذلك ، من أجل ترشيد سكان مصر وتوزيعهم بطريقة أفضل وأكثر توازناً ، تم تخطيط وتطوير التطورات العمرانية الجديدة فى العقود الماضية . بحلول منتصف الثمانينات ، من خلال الخطة الاستراتيجية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (NUCA) ، تم إنشاء ما يسمى "الجيل الثانى" من المدن ، معظمها فى الصحراء المحيطة بالقاهرة الكبرى لاستيعاب عدد السكان المتزايد فى عاصمة مصر، ولكن أيضاً واحدة فى دمياط . يتم إنشاء دمياط الجديدة مع ما يقرب من ٥٠٠٠٠ وحدة سكنية على مساحة ٦٥٠٠ فدان . ينبغى أن تستوعب نصف مليون شخص وأكثر من ٦٠٠ مصنع . فى قطاع السكك الحديدية ، هناك استثمارات كبيرة لتحسين شبكة السكك الحديدية الوطنية والخدمات لكل من الركاب والشحن قيد التنفيذ . يقوم المدير القومى للبنية التحتية للسكك الحديدية ، الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، حالياً بتنفيذ برنامج واسع النطاق لإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة ، بما فى ذلك التطوير التكنولوجى للمخطوط الحالية عن طريق تحديث أنظمة الإشارات وبناء خطوط جديدة وإعادة تأهيل / رفع مستوى الخطوط الحالية والمشتريات الواسعة من القاطرات والعربات بالإضافة إلى ترقية المستودع .

تربط شبكة السكك الحديدية الموجودة فى منطقة الدراسة بين المدن الكبرى فى دلتا النيل .
 يوجد أيضاً خط على طول نهر النيل يصل إلى أقصى جنوب المحطة عند سد أسوان العالى .
 جميع السكك الحديدية هى مقياس قياسى وغير مكهرب تقريباً . وفقاً للمعلومات الواردة
 فى دراسة MiNTS JICA 2012 ، تمتد الشبكة إلى ٥,١٣٠ كيلو متراً أو ٩,٥٦٠ كيلو متراً
 مقطوعة ، وهى مقسمة إلى : مسارات رباعية : ٢٠ كيلو متراً (٤,٠٪ من الإجمالى) ؛
 مسار مزدوج : ١,٤٦٠ كيلو متر (٢٨,٥٪ من الإجمالى ، بما فى ذلك طنطا - المنصورة) ؛
 مسار واحد : ٣,٦٥٠ كيلو متر (٧١,٢٪) .

B. وصف الخدمات :

حزمة الأعمال (١) : الدراسات التكميلية لتحديث سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط .
الهدف العام : الهدف العام للمشروع والتى تكون هذه المهمة الفرعية جزءاً منه وهذا
 يعد سداً لفجوة كبيرة فى قطاع السكك الحديد المصرية التى شهدت فترات طويلة من نقص
 الاستثمار مما أدى إلى ضعف المصداقية والقدرة الكاملة على الاستخدام وزيادة خطر
 الحوادث . يتكون المشروع من تطوير خط سكة حديد طنطا المنصورة - دمياط بطول ١١٨ كم .
 يتضمن المشروع مضاعفة قسم المنصورة - دمياط (٦٥ كم) ، وإعادة الإشارة للخط
 بالكامل ، وربما الاستثمارات الإضافية فى محطات السكك الحديدية ، وساحة الشحن ،
 ورباط الشحن إلى ميناء دمياط .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو تقديم المساعدة الفنية للانتهاء من إعداد المشروع
 من أجل التقدم إلى مرحلة التنفيذ . يتم تنفيذ التحليل والوثائق الناقصة لإعداد المشروع .
 يتم إجراء التحليلات الناقصة والمستندات من أجل إعداد المشروع والامتثال بأفضل
 الممارسات الدولية من خلال هذه المهمة الفرعية (دعم إعداد المشروع) والتى ستمهد أيضاً
 الطريق لمرحلة تنفيذ مستقبلية أكثر سلاسة .

نطاق الخدمات :

تتوقع المهمة الفرعية المهام التالية على النحو المفصل فى الشروط المرجعية للمهمة الفرعية :

مرحلة البدء ؛ و

تطوير عناصر دراسة الجدوى المفقودة للمشروع بأكمله ، أى مضاعفة قسم المنصورة - دمياط وتحسين الإشارة على خط كامل طنطا المنصورة - دمياط ؛ و

تقييم الأثر البيئى والاجتماعى (ESIA) ؛

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) ؛

تقييم بصمة الكربون ؛

تحليلات القدرات المتعهد بالتنفيذية والفنية للمتعهد بالتنفيذ ؛ و

تخطيط الشراء ؛ و

الشروط المرجعية لدعم تنفيذ المشروع ؛

دراسة جدوى أولية لكهربية شبكة السكك الحديد المصرية متضمنة خط طنطا - المنصورة - دمياط .

يتعين تقديم النتائج التى يحققها الاستشارى فى التقارير التالية :

تقرير البدء .

تحديث دراسة الجدوى مع العناصر المفقودة .

تقرير ESIA + العملية التى تم الانتهاء منها .

تقرير الاعداد المتعهد بالتنفيذ .

خطة المشتريات المفصلة والقرار بشأن كيفية شراء العقود ؛ و

الشروط المرجعية لوحدة تنفيذ المشروع لدعم المتعهد بالتنفيذ لمرحلة التنفيذ بأكملها ؛

دراسة الجدوى الأولية لكهربية شبكة السكك الحديد المصرية متضمنة خط طنطا -

المنصورة - دمياط .

الجدول الزمنى المقدر للتنفيذ : يقدر بـ (١٢) شهراً ، بحد أقصى (١٨) شهراً .

الجدول الزمنى التالى متوقع

المرحلة	التوقيت
التأسيس ؛	الشهر الأول .
تطوير عناصر دراسة الجدوى المفقودة :	الشهر السادس .
خطة لتصميم مفصل محتمل :	شهر (٦) .
تقييم الأثر البيئى والاجتماعى (ESIA) ، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) وتقييم بصمة الكربون :	الشهر (١٠) .
تحليل القدرات المؤسسية والتقنية للمروج :	شهر (٤) .
تحليل قضايا المشتريات :	الشهر (٤) .
دراسة جدوى أولية لكهربية السكة الحديدية الرئيسية - الإسكندرية - القاهرة :	شهر (٨) .

التكاليف المقدرة للخدمات : بحد أقصى 1,500.000 يورو منحة .

C. التسهيلات التى يقدمها المتعهد بالتنفيذ :

يتوقع من الجهة المتعهد بالتنفيذ أن تقدم الوصول الكامل إلى المستندات وورش العمل المطلوبة ودعم تنظيم زيارات خط السكك الحديدية والبنية الأساسية المرتبطة به .

يتعهد المتعهد بالتنفيذ بضمان تعاون موظفيه فى جميع الأوقات مع EIB والاستشارى فيما يتعلق بتقديم الخدمات بموجب المهمة الفرعية هذه . يتعين على المتعهد بالتنفيذ أن يقوم بتزويد الاستشارى على الفور بهذه المعلومات والمستندات الموجودة تحت تصرفه والتى قد تكون ذات صلة وضرورية لتنفيذ المهمة الفرعية . يتعين إعادة هذه المستندات إلى الجهة المتعهد بالتنفيذ عند الانتهاء من المهمة الفرعية .

يجوز للاستشارى طلب مساعدة المتعهد بالتنفيذ فى الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التى قد تؤثر على الاستشارى فى أدائه لالتزاماته بموجب الشروط المرجعية للمهمة الفرعية فى الدولة التى تقدم فيها الخدمات .

لن يقوم المتعهد بالتنفيذ بتوفير المكاتب والمرافق للمستشار .

D. تمويل الخدمات :

فى عام ٢٠١٦ ، كجزء من استجابة الاتحاد الأوروبى للتحديات التى يفرضها النزوح القسرى والهجرة ، أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، حيث قام بنك الاستثمار الأوروبى بزيادة وتوسيع نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى دول الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وغرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصاد الدول المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات والاستجابة لها . وللانتهااء من ERI ، اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى فى عام ٢٠١٧ م ظروف مالى ، من موارده الخاصة ، مخصص للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لدعم إنشاء المشروع وإعدادته وتنفيذه ("ERI TAAS") . تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة المصرية فى اجتماعات مشتركة مع وزارة النقل و MIIC .

E. الرؤية والتواصل :

يتعين أن يتخذ الطرفان جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات يتم تمويلها من خلال منحة المساعدة الفنية من بنك الاستثمار الأوروبى . يتعين أن تقرر المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى الغير ، وجميع مواد الدعاية ذات الصلة ، والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات ، بأن الخدمات سيتم تقديمها بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبى ويتعين أن يتم عرضها بطريقة مناسبة على شعار بنك الاستثمار الأوروبى .

يطلب بنك الاستثمار الأوروبى من الاستشاريين احترام متطلبات الرؤية نفسها ، وإدراج النصوص التالية فى كل تقرير للنشاطات أو تسليم الخبراء الاستشاريين الذين يقدمون إلى المهمة الفرعية :

(a) **بيان بالشروط التالية :** "تم إنتاج هذا المستند بمساعدة مالية من بنك الاستثمار

الأوروبى فى إطار مبادرة المرونة الاقتصادية (ERI)" .

(b) **التنازل ، إلى حد كبير فى الشروط التالية :** "يتحمل المؤلفون المسئولية الكاملة

عن محتويات هذا التقرير . الآراء المعبر عنها فى هذا المستند ليست بالضرورة آراء بنك الاستثمار الأوروبى . لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى وكياناته الإدارية وموظفوه أو وكلائه أى مسئولية من أى نوع عن أى خسارة أو ضرر ينشأ عن تفسير أو استخدام المعلومات ، أو الاعتماد على الآراء الواردة هنا ، أو من استخدام الغير للنتائج أو الطرق المقدمة فى هذا التقرير" .

الملحق (٢)

إجراءات التعاون فى تصميم مراقبة تسليم الخدمات

يقدم هذا الملحق التوجيهات التى بموجبها يتفق الطرفان على العمل فى تصميم وشراء ومراقبة واعتماد الخدمات بموجب المهمة الفرعية لعقد ERI-ITA ("المهمة الفرعية").

١. التصميم وشراء الخدمات:

١.١. تصميم الخدمات :

يتعاون الطرفان فى تصميم المواصفات الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، وتحديد الأهداف ونطاق وطرق تسليم الخدمات .

يقدم المتعهد بالتنفيذ موافقته الخطية على الشكل النهائى للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على المستوى التشغيلى . من خلال تقديم هذا القبول ، يقر المتعهد بالتنفيذ بأن الشروط المرجعية المذكورة ستعكس الاحتياجات المحددة وتستجيب لها ، وأن المتعهد بالتنفيذ يقبلها دون تحفظ . لن يتم حجب هذا القبول بشكل غير معقول ويتم اعتباره قد تم تقديمه إذا لم يتم رفضه صراحة فى غضون عشرة (١٠) أيام عمل من استلام طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبى بمشاركة الشروط المرجعية التى تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشارى لتقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمات الحالى الموقع مع الاستشارى . يقر المروج بأن بنك الاستثمار الأوروبى ، باعتباره الجهة المشترية للعقد ، قد يحتاج إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراء الشراء ، شريطة أن يكون أى تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق وتسلسل محتوى مدة الخدمات ، تم الاتفاق مع المروج قبل تنفيذه .

١.٢ شراء الخدمات :

يتم تقديم الخدمات بمعرفة الاستشارى الذى تم اختياره فى فبراير ٢٠١٩ من بنك الاستثمار الأوروبى من خلال إجراء مناقصة دولية مقيدة بموجب المرجع AA-000907-001 (TA2017141 RO ERI) .

يتم التشاور مع المتعهد بالتنفيذ حول تكوين الفريق والمنهجية التى اقترحها الاستشارى لتنفيذ المهمة الفرعية . يقر المتعهد بالتنفيذ ويوافق على أن القرارات النهائية المتعلقة بموافقة فريق الاستشارى ومنهجيته تقع بالكامل على عاتق البنك بصفته الجهة المتعاقدة .

لن يكون المتعهد بالتنفيذ طرفاً فى عقد الخدمة ولكنه يكون المستفيد النهائى من المهمة الفرعية .

إن تعبئة فريق الاستشارى المختار وتسليم الخدمات مشروطان ببدء نفاذ هذه الاتفاقية .

١,٣ مراقبة الخدمات :

يتعاون المتعهد بالتنفيذ والبنك عن قرب مع مراقبة تسليم الخدمات .

يقوم المتعهد بالتنفيذ بمراجعة الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات (كما هو مطلوب فى الشروط المرجعية) المقدمة بمعرفة الاستشارى (كما هى مدرجة فى الشروط المرجعية) ويقدم عن طريق البريد الإلكتروني إلى بنك الاستثمار الأوروبى تعليقاته المكتوبة أو قبوله هذه الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات ، بما فى ذلك عند الضرورة أسباب رفض مثل هذا القبول . يعتبر قبول المتعهد بالتنفيذ لتقرير التسليم أو النشاطات ذى الصلة تم تقديمه إذا لم يتم رفضه صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام طلب كتابى يتعلق بهذا الأمر من بنك الاستثمار الأوروبى .

يأخذ بنك الاستثمار الأوروبى بعين الاعتبار رأى المتعهد بالتنفيذ عندما يتخذ قراره ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها فى عقد الخدمة ، وبناءً على الموافقة على الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات الصادرة عن الاستشارى . فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبى تجاه الاستشارى بموجب عقد الخدمات ، يقر المتعهد بالتنفيذ على أن القرار النهائى على الاعتماد الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات التى يتم إنتاجها بمعرفة الاستشارى مع بنك الاستثمار الأوروبى وفقاً للشروط والمواعيد المحددة فى عقد الخدمة .

يجوز للمتعهد بالتنفيذ على الرغم مما سبق رفض قبول أى أهداف مرغوب تحقيقها التى يمكن اعتمادها من بنك الاستثمار الأوروبى وعلى الرغم من رفضه صراحةً بمعرفة المتعهد بالتنفيذ كتابة ويجب أن يرسل هذا الرفض كتابياً إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلامه إلى الإخطار من بنك الاستثمار الأوروبى أن بنك الاستثمار الأوروبى قد قبل التسليم . فى هذه الحالة ، يتعهد المتعهد بالتنفيذ ويتعهد بأنه لن يستفيد من هذا التسليم .

فى حالة طلب بنك الاستثمار الأوروبى ذلك ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بمراجعة الجداول الزمنية التى تسجل الأيام أو الساعات التى يعمل فيها خبراء الاستشارى فى الموقع فى مصر ، ويتعين تأكيد دقتها من خلال التوقيع عليها . لتجنب الشك ، يحق للمتعهد بالتنفيذ رفض قبول الجداول الزمنية التى يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين بمعرفة خبير استشارى لتسليم الخدمات ، فى حال كان الجدول الزمنى لا يعكس بشكل صحيح الأيام أو الساعات التى يعمل بها خبير لتسليم الخدمات ، أو فى حال كانت جودة الخدمات التى يقدمها الخبير المعنى ، وفقاً للرأى المنطقى للمتعهد ، لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ذات الصلة ، أو فى حال كانت تطبق للمعايير المهنية المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة من الخبير المقدم لتلك الخدمات . لتجنب الشك ، يطلب من المتعهد بالتنفيذ الموافقة على أيام عمل بعيدة عن مقر المتعهد بالتنفيذ كما هو مسموح به فى الشروط المرجعية .

فى حال طلب من بنك الاستثمار الأوروبى ذلك ، يتعين على المتعهد بالتنفيذ إبلاغ البنك بقراره بشأن قبول أى جدول زمنى ، بما فى ذلك عند الضرورة أسباب رفض هذا القبول . يتعين اعتبار قبول المتعهد بالتنفيذ بالجدول الزمنى ذى الصلة فى حال عدم تقديمه رفضه صراحةً فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام الطلب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

١.٤ تعديلات على تصميمات الخدمات :

يجوز للمتعهد بالتنفيذ طلب تعديلات على تصميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة .
 يتم إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع تبرير التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المقصود لتطبيق هذه التعديلات . يحق لبنك الاستثمار الأوروبي أن يعترض على مثل هذه التعديلات ويقوم بإبلاغ المتعهد بالتنفيذ بأسباب هذا الرفض .
 يحق للمتعهد بالتنفيذ أن تتم استشارته بخصوص الموافقة على أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات ، والتي قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشارى أثناء تنفيذ عقد الخدمة . تعتبر موافقة المتعهد بالتنفيذ على أى تعديلات من هذا القبيل ما لم يقدم رفضه صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام رسالة من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة . فى حال كان ذلك ممكناً ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه .

يحق للمتعهد بالتنفيذ أن تتم استشارته بخصوص الموافقة على أى تغييرات تطراً على فريق الخبراء الرئيسيين المقدمين بمعرفة الاستشارى ، كما هى محددة فى الشروط المرجعية ، التى يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشارى أثناء تنفيذ عقد الخدمة . يتم اعتبار موافقة المتعهد بالتنفيذ على أى تغييرات من هذا القبيل ما لم يتم تقديم رفضه صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام رسالة من الاستشارى أو بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة . فى حال كان ذلك ممكناً . يقوم المتعهد بالتنفيذ بإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه .

فى أى وقت أثناء تنفيذ عقد الخدمة ، يجوز للمتعهد بالتنفيذ أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء الذين يقدمهم الاستشارى إلى الحد الذى يبرره بشكل معقول . يجب إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع تبرير التغييرات المطلوبة . قد يعارض بنك الاستثمار الأوروبي هذه التعديلات ، لا سيما لأسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها ، ويبلغ المسئول بأسباب هذا الرفض .

كهيئة متعاقدة ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالقرار النهائى بشأن تنفيذ أى تعديل فى عقد الخدمة .

٠٢ مبادئ التعاون العام :

يقوم المتعهد بالتنفيذ بتسهيل التواصل والتعاون بين الهيئات المختصة فى مصر حسب الضرورة لنجاح تصميم وتسليم الخدمات .

بخصوص تنسيق المشروع والموافقة الفنية الجماعية ومتابعة التقدم يمكن تشكيل لجنة تسيير من ممثلين عن جميع الأطراف المعنية بالإضافة إلى فريق من بنك الاستثمار الأوروبى .

يتمثل الدور الرئيسى لهذه اللجنة فى تقديم إلى الاستشارى كافة البيانات ذات الصلة المتاحة من مختلف الأطراف المعنية ومتابعة تقدم المهمة ليتمكن الاستشارى من تنفيذ المهمة بنجاح وفقاً للجدول الزمنى المحدد .

٠٣ الكشف عن البيانات الشخصية :

يتم الكشف عن البيانات الشخصية بمعرفة أو بالنيابة عن البنك للمتعهد بالتنفيذ ويتم استخدامها بمعرفة المتعهد بالتنفيذ كما يلى :

١ - **موضوعات البيانات :** تكون البيانات الشخصية ذات صلة بالخبراء الفرديين المعيّنين بمعرفة الاستشارى لتسليم الخدمات .

٢ - **فئات البيانات الشخصية :** تتضمن البيانات الشخصية فى الفئات التالية :

تحديد موضوع البيانات (مثل الاسم والعنوان وما إلى ذلك) ؛ التعليم والمؤهلات المهنية والخبرة .

٣ - **التدابير الأمنية :** يتعهد المتعهد بالتنفيذ باعتماد تدابير أمنية فنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة فى معالجة وطبيعة بيانات الموظفين المعنية من أجل :

- (١) منع أى شخص غير مفوض من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائط التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها ؛
- (٢) إدخال البيانات غير المصرح بها أو الكشف غير المصرح به أو تعديل أو محو البيانات الشخصية المخزنة ؛ و (٣) الأشخاص غير المفوضين لاستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛ و

- (ii) التأكد من أن المستخدمين المفوضين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التى يشير إليها حق الوصول الخاص بهم ؛ و
- (iii) تسجيل البيانات الشخصية التى تم إرسالها متى ولمن ؛
- (iv) ضمان أن البيانات الشخصية قد تمت معالجتها نيابة عن الغير لا يمكن معالجتها إلا بالطريقة التى يحددها المتعهد بالتنفيذ أو الكيان المتعاقد ؛
- (v) التأكد من أنه أثناء التواصل بالبيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون تفويض ؛
- (vi) تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

٠٤ تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

مخطة رمسيس ، المبنى (أ) ، الطابق الأول .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

المهندس/ أشرف رسلان ، رئيس مجلس الإدارة .

٠٥ حقوق موضوع البيانات - الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض :

يجب تزويد الأشخاص المعنيين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير ، بالمعلومات الشخصية حول تلك التى تحتفظ بها الهيئة ، باستثناء الطلبات التى تكون مسيئة بشكل واضح ، بناءً على فترات غير معقولة أو عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية ، أو التى لا يلزم منح الوصول بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها فى بنك الاستثمار الأوروبى .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى لحماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة ، فلن يكون من الضرورى منح حق الوصول عندما يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر خطير بمصالح المتعهد بالتنفيذ أو الهيئات الأخرى التى تتعامل مع المتعهد بالتنفيذ ولا يتم تجاوز هذه الفوائد من خلال فوائد الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لم يتم تحديد مصادر البيانات الشخصية بجهود معقولة ، أو حيث تنتهك حقوق الأشخاص غير الفرد .

يجب أن يكون مستخدمو البيانات قادرين على تصحيح المعلومات الشخصية الخاصة بهم أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو تتم معالجتها وفقاً لهذه المبادئ . إذا كانت هناك أسباب مقنعة للتشكيك فى شرعية الطلب ، فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف . يجب الإبلاغ عن أى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة تم الكشف عن البيانات إليها عندما ينطوى ذلك على جهد غير متناسب .

فى حالة كانت هناك أسباب مقنعة للتشكيك فى شرعية الطلب . فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف . يجب الإبلاغ عن أى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة الذين تم الكشف عن البيانات لهم التى تتعلق بجهد غير متناسب .

يجب أن يكون موضوع البيانات قادراً أيضاً على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به إذا كانت هناك أسباب شرعية مقنعة تتعلق بوضعه الخاص . يقع عبء الإثبات لأى رفض على عاتق المتعهد بالتنفيذ قد يتحدى موضوع البيانات دائماً الرفض أمام المشرف الأوروبى لحماية البيانات .